

شنتني عند غيرهم قال في المنتهى
وشرحه ولا يجوز في الجنة زيادة العدد
علي اربع زوجات لانها ليسن دار
تكليف ولا يجوز فيها عندنا المحابلة
الجمع بين المحارم كالمرأة واختها
او عمتها او خالتها لما ذكره ولان
كلام النبي عظم وقطيعة الرحم
الذي هو علة في التحريم الجمع منتف
في الجنة بل قد صرح القرطبي بانه
يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة
الا الام والنت قاله شيخنا ع شمس
في حاشيته عليم ولا يجوز للحر
عندنا وعند الحنابلة ان ينكح امة
غيره الا بثلاثة شروط وان عم الثالث
الحر وغيره واختص بالعلم اصدحا
ان يجوز عن تعلم للمتع ولو كتابية
او امة بان لا يكون تحتها شيء ذكر

ولا

ولا قادر عليه **ثانيها** بان يخاف زنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته وغلبت تقواه **وبهذا**
الشرط علم ان الحر لا ينكح امة كما علم
من الاول ايضا **وثالثها** اسلامها لمسلم
حرا وغيره كما مر فلا يحل له امة كتابية
اما فلقوله تعالى فبنت ما مملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات **واما** غير
الحرف لانه المانع من نكاحها كغيرها
فساوي الحرك المردة والمجوسية
اما غير المسلم من حر وغيره كتابية
فحل له امة وكتابية لاستوائيهما في
الدين **والا بد** في نكاح الحر الكتابي
الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد
الحرة **واعلم** انه لا يجوز للحريم مطلقا
نكاح امة ولده من النكاح ذكر كات
او امة ولا امة مكنتة **ومن**